الضوابط الحسنى

على

حديث لا بأس بالرقى

الضوابط الحسنى
على حديث لا بأس بالرقى

تأليف

أنور بن محمود الرفاعي

مكتبة
الرفاعي الدعوية

الضوابط الحسنى

على حديث (لا بأس بالرقى)

كتبه

أبو العباس أنور بن محمود الرفاعي

مكتبة
الرفاعي الدعوية

فهرس الرسالة

المقدمة ٥

الفصل الأول: حديث اعرضوا علي رقاكم ٧

الفصل الثاني: في الفهم الخاطئ للحديث.....٨

الفصل الثالث: ضوابط جواز الرقية اجمالاً ٩

الفصل الرابع: الأدلة التفصيلية على الضوابط الثلاثة.....١١

الضابط الأول: أن تكون خالية من الشرك: ١١

الضابط الثاني: أن تكون خالية من البدعة: ١٢

إشكال.....١٤

الضابط الثالث: أن تكون خالية من المحرم.....١٩

الفصل الخامس: اعتراضات وشبهات والجواب عليها ٢٤

الخلاصة.....٣٥

الخاتمة.....٣٧

https://t.me/anwar2015

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الصادق الأمين وعلى آله وصحابته والتابعين.. أما بعد:

عاشرت الكثير من الرقاة فرأيت القليل جدا منهم من يتحلى بالعلم والمعرفة والكثير منهم تختلف مقاصدهم:

- فمنهم من اتخذ الرقية وظيفة من أجل الوصول للنساء
- ومنهم من اتخذها وظيفة من أجل الوصول للمال
- ومنهم من اتخذها وظيفة من أجل الوصول للشهرة
- ومنهم من اتخذها وظيفة من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل**)

فالرقاة كانوا طرائق قددا والقليل منهم من يتحروا رشدا

ومن أعجب العجاب اعراض الكثير منهم عن تعاليم وإرشادات العلماء والاكتفاء الذاتي بمفهومهم القاصر لبعض النصوص!! ومن ذلك تمسكهم بحديث (**لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا**) على غير معناه ومبتغاه، حتى جعلوا منه دليلاً مسوغاً لمخالفاتهم وانحرافاتهم!! فهم بالرقية أولى وبالنفث أحرى، ونسأل الله أن يمن علينا وإياهم بالهدى والتقى وأن يجعلنا ما حيينا من أولي النهى

وقد عنيت بكتابة هذه الأحرف بقصد النصيحة وبراءة الذمة؛ عل الله تعالى أن ينفع بها الأمة

وفي الختام: أسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يكتب لي الحسنى في قولي وفعلي وأن يبارك في هذه الرسالة وسائر رسائلي أنه ولي ذلك والقادر عليه ولا قادر عليه سواه جل في علاه

كتبه

أبو العباس أنور الرفاعي

٢٣ / ١١ / ١٤٤٠

٢٧ / ٧ / ٢٠١٩

الفصل الأول:
حديث اعرضوا علي رقاكم

عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: (**اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**) رواه مسلم برقم (٥٨٦٢) ورواه أبو داود (٣٨٨٨) بلفظ: (مالم تكن شركاً)

وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود (٣٨٨٦) وفي تخريج الطحاوية (صـ / ٥٧٠)

الفصل الثاني:
في الفهم الخاطئ للحديث

أنا أعتبر نفســـي من أنصـــار الرقاة – الصـــادقين – ومن المحبين لهم والمدافعين عنهم؛ وذلك أني عرفت قدرهم فجزاهم الله عن المسلمين خيراً، ولكني رأيت (بعض) الرقاة، ولا يلزم من البعضـية قلتهم بل هم كثيرون جداً جداً يأتون بالعجب العجاب ويخالفون السـنة والكتاب وإذا ما أوقعنا عليهم اللوم والعتاب، ردوا علينا بهذا الحديث: (**لابأس بالرقى مالم تكن شـــركا**) معللين أن خلو الرقية من الشـــرك يجعلها شـــرعية كيفما كانت ؛ لأن الحديث في محدودية مفهومهم منع الشرك فقط ولم يمنع غيره !!!

وكنت قد كتبت بحثاً حول الحديث ولكنه ضـــاع مني ولحرصـــي على توضـــيح الفقه الصـــحيح لمفهومية هذا الحديث قمت بإعادة كتابته من جديد بفضل الله تعالى

الفصل الثالث:
ضوابط جواز الرقية اجمالاً

أقول: إن حديث: (**لا بأس بالرقى مالم تكن شـــركا**) لا يعني أن هذا هو الضـابط الوحيد لها بل هو ضـابط من بين ثلاثة ضـوابط ولكل ضـابط دليله فوجب العمل بجميع الأدلة لا ببعضها دون البعض الآخر فنكون كمن قال الله تعالى فيهم: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾

أي: يأخذون منه ما يوافق أهواءهم ويدعون منه ما يخالفها (!!) وهذا في حد ذاته مسلك من مسالك اليهود الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

وأنا إذ أستدل بهذه النصوص لا يعني ذلك أني أكفرهم باعتبار أن هذه النصـــوص نازلة في الكفار –كما قد يفهمه من لا فقه له في التأويل والتنزيل– وإنما تحذيرا من سلوك مسلكهم والتشبه بهم.

واعلم أن ضوابط الرقية الشرعية ثلاثة وهي:

- **الضابط الأول:**

أن تكون خالية من الشرك بشتى أنواعه الأكبر أو الأصغر وهذا باب لا يعرفه الكثير من الرقاة فهناك الشرك الظاهر وهناك الدقيق الذي لا يميزه إلا أهل العلم

- **الضابط الثاني:**

أن تكون خالية من البدعة؛ والبدعة هي كل ما أحدث في الدين وليس منه والكثير من الرقاة ينكر البدعة في الرقية مستدلا بالضابط الأول وأنه حصري لا ثاني له

- **الضابط الثالث:**

أن تكون خالية من المحرم وهذا باب معلوم بالضرورة وله أدلته ومع ذلك تجد الكثير من الرقاة يجادلون فيه على اختلاف في مفهومهم له

الفصل الرابع:
الأدلة التفصيلية على الضوابط الثلاثة

الضابط الأول: أن تكون خالية من الشرك:

والدليل على هذا الضـــابط حديث عوف الســـابق: (**اعرضـــوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**)

والشرك على قسمين لابد من خلو الرقية منهما معاً:

- **شرك أكبر:**

وضـــابطه صـــرف نوع أو فرد من أفراد العبادة لغير الله تعالى، كما أن الشرك الأكبر هو على قسمين أيضاً اثنين: [شرك تشريك] وهو أن يشرك مع الله و[شـــرك تعطيل] وهو أن يشـــرك من دون الله، فالأول (مع الله)، والثاني (من دون الله) وكلاهما من الشـــرك المخرج من الملة ثبتنا الله وإياكم على التوحيد الخالص

- **شرك أصغر:**

وضابطه كل ذريعة توصل للشرك الأكبر، ومثاله كأن تستخدم وسائلاً وطرقاً تصـــرف نظر المرقي للراقي أو لطريقته العلاجية فهذا من الشـــرك

الأصــغر وكثيراً ما يحصــل ذلك في الرقية عن طريق (الكثير) من أصــحاب طرق الرقية بالطاقة

بل إن بعضها تدخل في الكفر والشرك الأكبر والالحاد ومنها الرقية بـ (طاقة الله، طاقة الرسـول، طاقة العرش) وهذه رأيناها من البعض عياذاً بالله تعالى بحيث يمد يديه إلى السـماء وكأنه يسـحب شـيئاً ثم يدفع هذا الشـيء لجسـم المريض ويدعي أنه يسحب من الطاقة الإلهية ويشحنها في جسم المريض بقصد العلاج من إصابات سابقة والتحصين من إصابات لاحقة

ومع ذلك يقولون: إن هذا ثابت بالتجربة عندهم وأنه ليس من الشــرك فلا بأس بها والحقيقة أن هذا من أشد ما يكون من الكفر، ومن ذلك الاستعانة بالجن في علاج المرضى؛ فإنه استعانة بغائب معنوي وحسي وحضوره غير واضح كما أنه اســتعانة بمقابل ومن ادعى غير ذلك فدعواه لا تغني من الحق شــيئا، وهذا اجمالاً وإلا فالأمثلة في ذلك كثيرة

فإذا خلت رقيتك من الاخلال بالتوحيد خرجت من شبهة الاشراك وحققت الضابط الأول لشرعية الرقية وإن لم تكن عليها دليل وبقي معاك الضابط الثاني؛ فقد رفع عنها البأس بخلوها من الشرك بنوعيه

الضابط الثاني: أن تكون خالية من البدعة:

ودليل ذلك حديث العرباض بن ســارية عند الامام أحمد وغيره وفيه: (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضــلالة وكل ضــلالة في النار) وهو

حديث صـــحيح رواه أحمد (١٧١٤٥) وأبو داود (٤٦٠٩) وحســـنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصـــحيح المســـند (١ / ٤٤٧) وحســـنه شـــيخنا العلامة الحجوري في المبادئ المفيدة (صـ / ٧) وفي العرف الوردي (صـ / ٢٩)

وقد اختلف العلماء هل الرقية توقيفية أم اجتهادية وأنا إذ آخذ بقول القائلين إنها اجتهادية ولكني لم أفهم من ذلك أن الباب فتح على مصـراعيه؛ لأن اسمها [رقية شرعية] وضابط الاجتهاد فيها:

أولاً: أن لا تخرج عن كونها رقية

وثانياً: أن لا تخرج عن كونها شرعية (!!) أو مأذون بها شرعًا

وأما أن نأتي بخزعبلات ونقول: (**لا بأس بالرقى**) وهي ليســـت رقى أصلاً، ثم نقول: (**مالم تكن شركا**) وهي مليئة بالشرك فعلاً.. فهذا مما لا يقبله العقل ولا تستصيغه الفطرة ويرده العلم ولا يقبله إلا راسخ في الجهل

إشكال:

فإن قال قائل: فما الفائدة إذا من لفظ:

(لا بأس بالرقى مالم شركا)

إذا كانت توقيفية أو كانت اجتهادية مع هذا التضييق الذي قلتموه؟

نقول: كل رقية داخلة في الأصـــل فهي مباحة وإن لم تكن من النص وضابطها أن لا تدخل بخصوصيات الشرع من حيث: (الزمان، والمكان، والعدد، والطريقة، والجنس، والسبب) حسب التوضيح الذي سنذكره

أولاً: الزمان:

لا تخصص وقتاً للرقية باعتبار التعبد بفضيلة هذا الوقت وأن له خاصية في العلاج إلا إذا كان هناك دليل على تخصيص هذا الوقت، بينما لو خصصت وقتاً باعتبار انشـــغالك وتنظيمك لوقتك حســـب فراغك فلا بأس؛ والفرق أن الأول كان تخصيص تعبدي والثاني كان تنظيمي

الثاني: المكان:

يعتبر تخصـــيص أماكن معينة للرقية باعتبار التعبد بفضـــيلة هذه الأمكنة وأن لها خاصية في العلاج داخل في مسمى البدع إلا إذا كان هناك دليل صحيح صريح على تخصيص هذه الأمكنة، بينما لو خصصت مكاناً باعتبار تيسره وتهيئه لذلك فلا بأس؛ والفرق أن الأول كان تخصيص تعبدي والثاني كان تنظيمي

الثالث: العدد:

اعلم رعاك الله أنه لا يحق لك أن تخصص عدداً خاصاً للرقية بحيث تلتزم بهذه الأعداد لكل ورد عدده الخاص به؛ لأن تخصيص الأعداد من خصوصيات الشرع ولا يسمح لك بتخصيص إلا ما خصصه الشرع، أو ما كثر استخدامه في نفس المكان في الشرع كـــ العدد سبعة مثلا؛ فإنه ثابت أولاً وقابل للقياس عليه ثانياً، وما عدا ذلك فدعه!! وإياك إياك أن تدع فتاوى الكبار وتتمســـك بفتوى عالم لم يعرف بتحري الســـنة أو عرف بتحريها ولكنه خالفها عن اجتهاد يؤجر عليه لاجتهاده وتؤثم أنت لتقليدك واتباعك لمن ليس حجة بغير حجة!!

مثال توضـيحي: قال تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ فالدعاء بها يدخل في الرقية وهو ســـبب شـــرعي، فإذا دعوت بما هو داخل بعموم الآية كانت رقيتك شرعية أو مأذون بها شرعاً، وإن لم يكن عليها دليل يخصها، ولكن إذا خصصت لكل اسم معين عدداً معين لمرض معين، هنا تبدأ المصيبة؛ لأن هذا التخصيص للاسم يحتاج إلى دليل خاص ولعدم وجود ذلك في الشرع يعتبر ايجاده في الواقع من البدع المنكرة

وقد رأينا من يقول: اســـم: (اللطيف) العدد: (٢٣١) علاج لمرض [الكبد] اســم (الجليل) العدد: (٤٢٦) علاج لمرض [الســرطان] وهكذا ذكروا في بقية الأسماء لكل اســـم عدد معين لمرض معين ، وهذه الطريقة بدعة خبيثة فيها تعدٍ على أسماء الله تعالى بدون إذن منه ســـبحانه وقد قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْـمَاءُ الْحُسْـنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ فأجاز الدعاء بها ولكنه قال بعد ذلك: ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْـمَائِهِ ۚ سَـيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ والالحاد في أسمائه عام في كل حديث عنها بدون اذن منه تعالى، قال تعالى: ﴿ وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ﴾ والقول في أسمائه قول عليه .. ومع ذلك رأينا من يجادل في هذا الأمر ويحتج بنفس الحديث (**لا بأس بالرقى**)

فبالله عليكم هل لا بأس بالعبث بأسـماء الله العظيم والقول فيها بلا علم وجعلها محل لتلاعب جهال الرقاة بدعوى الاجتهاد!! ومتى كان أهل الجهل أهل للاجتهاد أصلاً!

الرابع: الطريقة:

والطرق منها ما هو داخل في المباح ومنها ما هو داخل في الممنوع، فكيف نفرق بين الأمرين مع أن كليهما بلا دليل (؟)

والجواب: مناسبة الشيء للشيء توضح ذلك (!!) فمثلاً: لو قرأ على بعض المأكولات أو المشـــروبات وأعطى المريض فالرقية جائزة والمأكول جائز والمناسـبة تحققت دل أن الطريقة جائزة للتناسـب، وأما إن قال للمريض: اذهب لدورة المياه ولا تذكر الله عند الدخول واجلس على المرحاض وأغمض عينيك وحاول تخيل وجود المس؛ لأنه قطعاً قد دخل دورة المياه لأنك لم تذكر الله عند الـدخول ثم يقوم الراقي بالقراءة على المريض من خـارج بيـت الخلاء والمريض داخله (!!) بعلة أنه حاصر الجني ولن يستطيع الهروب وها هو الآن يقوم بإحراقه (!!!)

فهذه الطريقة لا أدري هل أضـــحك على الراقي كما ضـــحك عليه الشـــيطان أم أبكي على المريض الذي دخل الخلاء وهو مكان قال عنه النبي صـــلى الله عليه وســـلم: (**إن هذه الحشـــوش محتضـــرة**) ولم يذكر الله عند دخوله!! فربما كان ذلك سبب لزيادة مرضه وتمكن الشيطان منه

وعلى كـل فتحليـل هـذه الطريقـة أن دخول دورة الميـاه بـدون ذكر الله خالف النص وما بني على باطل فهو باطل، وجعله للمريض محاولة تخيل وجود المس معه في الحمام وهو بدون أذكار هو كتقريب الفريسة للمفترس.

زد أن المناسـبة مفقودة وهي أن الراقي لو تمكن فعلاً من محاصـرة الجني من الخروج من الخلاء لكان قادر على محاصرته خارجه أيضاً وعليه فدخول الخلاء فاقد للمناسبة أولاً كما أن فيه شبهة ظاهرة وهي إرسال المريض لمكان عدوه مع أمره بعدم ذكر الله قبل الدخول ثانياً ، وبهذا يكون الراقي قد أعان الشـــيطان

على المريض من حيث يدري أو لا يدري، والحقيقة أن هذه الطرق هي مما تمليه الشياطين على بعض الرقاة فيظنها طريقة تفرد بها وهي من استعانة الشياطين به واستغلالهم إياه لخدمتهم وهو في غفلة عن ذلك ، وإلى هنا تعتبر هذه مصيبة من مصـــائب هذا الراقي وهناك مصـــيبة أدهى منها وهي تعليله على جواز ذلك بحديث: (**لا بأس بالرقى مالم تكن شـــركا**) فإن الاســـتدلال بالنص على جواز الباطل يلزم منه أن النص يأمر به أو يأذن به!! وهذا من أبطل الباطل

الخامس الجنس:

الجنس هنا هو ذات الألفاظ المســـتخدمة في الرقية فإن كانت من النصوص فلا خلاف فيها، وإن كانت ليست من النصوص فيشترط فيها ثلاثة شروط سبق ذكرها، فبتحقق هذه الشروط الثلاثة يجعلها رقية شرعية، أو بالمعنى الأكثر دقة مأذون بها شرعاً؛ لأن الرقية الشرعية هي المنصوص عليها شرعاً وأما غيرها إن وافقت الأذون الشرعية فقد جرت العادة على تسميتها شرعية تجوزاً أو من باب أنها مأذون بها شرعاً

ولو نظرنا للدعاء، فالدعاء مأمور به ولكنه مشـــروط بخلوه من الاثم وقطيعة الرحم وهذا الشـرط داخل في أدعية الرقية أيضـاً فلينتبه لذلك؛ فإننا لو افترضـنا أن الراقي دعا بإثم ولكنه ليس بشـرك فإن هذا لا يعني جواز هذه الرقية المتضـمنة على أدعية ممنوعة شـرعاً بحجة انتفاء الشـرك في ذلك، وهذا من أقوى الحجج الدالة على بطلان مفهوم جهال الرقاة لحديث الباب

السادس السبب:

السـبب هو العلة التي يوردها الراقي فإن كانت رقيته باطلة فهي باطلة وإن حسن سببها بلا شك، وحديثنا عما إن كانت الرقية صحيحة ولكنه أدخل عليها أسـبابا غير صـحيحة فهذا قد يخل بها (!!) ومثال ذلك: إذا قام الراقي بقراءة الفاتحة وهو متكئ على الجدار، فهذا أمر جائز ولا غبار فيه، ولكنه إن قال: (والسبب في ذلك أني أستمد من الجدار طاقة إيجابية ولا أشعر بالتعب بل وتكون رقيتي أشـد تأثيراً على الإصـابة) فهنا يبدأ الخلل (!!) ولأهل العلاج بالطاقة الكثير من هذه الأمثلة وهم يرون أن ذلك داخل في حديث: (**لا بأس بالرقى**)

والحقيقة أن فيها أشـد البأس؛ فأولاً هذه ليسـت رقية، وثانياً اعتقاد أن الجدار يمده بالطاقة أو شـجرة النخل أو ماء البحر ويجعل رقيته قوية فيه شـرك ظاهر ولكنه خفي عليهم بسـبب جهلهم بالتوحيد، والحديث عن خرافات وانحرافات أهل الطاقة يطول ذكره وليس هذا محل بسطه

فإذا خلت رقية الراقي من الاخلال بهذه الضـوابط خرج من شـبهة الابتداع وحقق الضـابط الثاني لشـرعية الرقية وإن لم تكن عليها دليل وبقي معه الضابط الثالث

الضابط الثالث: أن تكون خالية من المحرم

والدليل على ذلك حديث: (**عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام**) وهو حديث ضـعيف، وحسـنه العلامة الألباني بلفظ: (**إن الله خلق الداء والدواء فتداووا ولا تتداووا بحرام**) وأصـح من ذلك كله ما رواه مسـلم

(٥٢٥٦) عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنها أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: (**إنه ليس بدواء ولكنه داء**) وجاء في البخاري موقوفا على ابن مسعود: (**إن اللّه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**)

والرقية من التداوي التي تشملها هذه النصوص، وفيها رد واضح على المتسلقين بحديث: (**لابأس بالرقى مالم تكن شركا**) على وفق مفاهيمهم المنحرفة؛ لأنه ليس كل محرم شرك والنهي في قوله صلى الله عليه وسلم: (**إن اللّه خلق الداء والدواء فتداووا ولا تتداووا بحرام**) وقع على عموم المحرم وليس على خصوص الشرك؛ فلفظ الحرام يشمل: الشرك والكفر والمعصية فليس كل كفر شرك وليس كل معصية شرك فهل يقول هؤلاء بجواز الرقية الكفرية أو المحرمة التي ليست شركاً بدلالة الحديث الذي يستدلون به (؟) فإن قالوا: (لا) وقطعا سيقولون: (لا) وحينها سيلزمهم الاعتراف بهذه الضوابط وأنه لابأس بالرقية مالم يكن فيها: شرك، بدعة، محرم؛ لأنهم إن اشترطوا بمنعها الشرك فقط لزمهم جواز الكفر الذي ليس بشرك[1] أو المعصية الظاهرة التي ليست بشرك (!!)

ومن أمثلة ذلك:

(١) وهذا بناء على قول من يفرقون بين الكفر والشرك وإلا فالأظهر هو عدم التفريق. والله أعلم

المثال الأول: مثال قولي (١)

لو أن راقياً خاطب الشـــيطان المتلبس بقوله: اخرج لعنك الله يا ابن العاهرة لا غفر الله لك!!

فهذا تضـــمن اللعن والقذف والدعاء بالإثم وكلها محرمة على خلاف في مسألة اللعن!! فهل تصبح جائزة للراقي لأنها خالية من الشرك

المثال الثاني: مثال قولي (٢)

لو أن الراقي أثناء رقيته قال في دعائه: اللهم من سـحر هذا المريض فرد السحر عليه وعلى أحب الناس إليه!!

فهذا الدعاء ليس فيه شرك ولكنه تضمن على مصيبتين!!

الأولى: أن الله حرم السحر ولا يصح أن نفرح بانتشاره وهذا يطلب من الله تعالى أن يبتليه بالسحر

والثانية: أن الله حرم الظلم وهذا يدع الله تعالى أن يبتلي من ليس له ذنب بسبب ذنب غيرهم فقط ليشعر الفاعل بالألم بابتلاء من يحبهم!! والله تعالى يقول: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ويقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ويقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فكل هذه النصـــوص تدل على أنه لا يعاقب أحد بذنب غيره مالم يكن ســـبب فيه، وأن هذا من الظلم الذي نزه الله

تعالى نفسه من فعله، وهذا الراقي يدع الله أن يقوم بما نزه نفسه عنه!! وبالرغم من هذه المصيبة إلا أنه يجادل مستدلاً بحديث: (**لا بأس بالرقى مالم تكن شركا**)

المثال الثالث: مثال فعلي (١)

أحد الرقاة شكت إليه مريضة من وجع في رجلها فكان تشخيصه أنها داست بقدمها على سحر مرشوش وأنه لابد من التخلص من هذا السحر قبل أن ينتشر في سائر الجسم!! ثم قرر لها كتابة آيات مخصوصة في قدمها!!! أو كتابتها في ورقة ثم عصبها على قدمها، وقد نوصح هذا الراقي كثيراً فأبى النصيحة وتجلد أن هذا من الطب وأن لا بأس بالرقى مالم تكن شركية!! وحكاية هذا المثال كافية في النكران عليه وبيان حال جهال الرقاة كيف أصبحوا أدوات لتنفيذ مقاصد الشياطين عياذاً بالله

المثال الرابع: فعلي (٢)

لو أني وصفتُ خمراً لمصاب بالسحر وقرأت فيه الرقية أو وضعت فيه ورق المحو الذي كتب فيه الرقية بحبر الزعفران فهل هذا الخمر شرك؟

الجواب: سيقولون: (لا) إذا هل هي رقية جائزة؛ لحديث: (**مالم تكن شركا**) أم محرمة لحديث: (**ولا تداووا بحرام**) قطعا سيقولون: (غير جائزة)

وهنا نقول: ما لزمهم في هذه الصورة يلزمهم في غيرها؛ لأن الحرام في الرقية الذي لم يبلغ درجة الشرك إما أنه يجوز كله أو لا يجوز كله!! ولا يحق لهم

القول بحرمة بعضه وجواز بعضه الآخر.. ومن هنا بطل تسلقهم بحديث (**لا بأس بالرقى مالم تكن شركا**)؛ لأنهم أقروا بمنع الرقية بما ليس شرك وبه ثبت أن الممنوع في الرقية ليس منحصر بالشرك كما يظن جهلة الرقاة والله المستعان. والله الموفق

وعليه فإن خلت الرقية من الوقوع بالحرام خرجت من شبهة المنع وحققت الضابط الثالث لشرعية الرقية وإن لم تكن عليها دليل

الفصل الخامس:

اعتراضات وشبهات والجواب عليها

وبالرغم من الحق الواضـــح إلا أن الـذين في قلوبهم مرض يتتبعون الشـبهات والأقوال المخالفات ابتغاء الهوى ومصـادمة الهدى وهم يحسـبون أنهم يحســنون صــنعا!! والبعض إلى الحق يميلون ولكنهم فيه مضــطربون فلا بالحق تمســكوا ولا للباطل تركوا، قد ضــرهم من غرهم وبالشــكوك مرغهم!! وعندهم اعتراضات قد طرحوا مشكلها ويطلبون حلها، ومنها:

الاعتراض الأول

قولهم: حديث: (**لا بأس بالرقى مالم تكن شركا**) استثنى الشرك فقط، دل أنه لا يوجد في الرقية بدعة!!

والجواب: من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

أن هذا القول يلزم منه جواز الكفر والحرام في الرقية؛ لأنهما أيضـــاً لا يشـترط أن يكونا داخلين في الشـرك وبهذا اللازم بطل هذا الاعتراض وقد سـبق بيان ذلك في شرح الضابط الثالث

الوجه الثاني:

أن الحديث خص الشـــرك لأن تلك المرحلة كانت مرحلة إســـلام وكفر وكان تصـحيح الأخطاء التي لا تخرج من الإسـلام كبعض المعاصـي وبعض البدع يُتمشـى معها بالتدرج ؛ ولهذا ثبت أن بعض الأمور المحرمة مورسـت والنبي صـلى الله عليه وسلم ساكت عنها ومن ذلك شرب الخمر على سبيل المثال ، حتى وقع كتاب التحذير منها بادر في ذلك على الفور حسـب التوجيه الإلهي ، فدل على أن السكوت السابق لا يلزم منه الإقرار أولاً ، ولا دوام السكوت ثانياً ، وهكذا جواز الرقية بشـــرط خلوها من الشـــرك لم يكن يعني جوازها مع الممنوعات التي

دون الشـرك أولاً ولا عدم دخول شـروط أخرى ثانياً، وقد بينا الأدلة التفصـيلية التي تتابع الشـروط حتى أصـبحت الرقية لا بأس بشـرط أن لا يكون فيها شـرك ولا محرم ولا بدعة .

ويستحال أن يوضح النبي صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام كلها في يوم وليلة، فما لم يقله بالأمس إما أنه قاله اليوم أو سـيقوله غدا، وأما أن ندع ما قـاله في وقـت بحجـة أنـه لم يقلـه في وقـت غيره فهـذا ظـاهر البطلان وهو من تلبيسات الشيطان

الوجه الثالث:

أنه قد نهى عن عموم الرقى وكان يأذن بها عند ثبوت خلوها من عموم المخالفات فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فقالوا يا رسـول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى. قال فعرضـوها عليه. فقال: (**ما أرى بأسـا من اسـتطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**).

فمن ادعى أنه كان سـيأذن بها إن تضـمنت على البدع والمخالفات التي دون الشـرك فهو المسـؤول عن ذلك بين يدي الله تعالى، أما نحن فنقول: إنه قال هنا: (**ما أرى بأسـا**) لخلوها من كل ما يخالف الحق والهدى مما صـغر أو كبر من الكفر الأكبر والأصـغر والشـرك الأكبر والأصـغر والبدع المخرجة من الملة وغير المخرجة من الملة ومن المخالفات اللفظية والفعلية بشكل عام

الوجه الرابع:

أن الكثير من العلماء نقلوا الاجماع ومنهم الحافظ السيوطي والحافظ ابن حجر عليهما رحمة الله على جواز الرقية إن اجتمع فيها ثلاثة شروط وهي:

الأول: أن تكون بكلام الله أو أسمائه وصفاته

الثاني: أن تكون باللسان العربي أو بما يفهم معناه

الثالث: أن لا يعتقد أن الرقية تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى

ومعلوم أنه ليس كل ما يخالف هذه الشروط يلزم أن يكون من الشرك دل على عدم جوازه وإن كان دون ذلك من المحرمات والبدع، وهذا بالإجماع المنقول فكيف يخالف هؤلاء الرقاة هذا الإجماع بكل جرأة رغم معرفتهم أنهم ليسوا حتى بمثقال ذرة من مستواهم؟ ولا نرى ذلك إلا من تلبيسات الشياطين عليهم واستعمالهم في رغباتهم والله المستعان على ما يصفون

الاعتراض الثاني

قولهم: نحن نعمل بالتجارب وقد أجاز ذلك الكثير من العلماء كالعلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله تعالى

والجواب: من أربعة وجوه:

الوجه الأول:

أن حكم التجارب خاضع لأحكام التشريع؛ وذلك لما قرره العلماء من كون الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذا مقيد عندهم بكون الوسيلة مباحة ونحن إنما نمنعها في حالتين فقط

الأولى: إذا كانت غير مباحة

الثانية: إذا كانت مباحة ولكنها وسيلة لممنوع

وهاتان الحالتان يدخل فيهما: (الكفر، الشرك، البدعة، المعصية) والعلماء الذين ذكرتهم وغيرهم لا يجيزون التجارب بالمحرمات ولا بالشبهات فبطل الاحتجاج بهم

الوجه الثاني:

أننا لو فرضنا اختلاف العلماء في مسألة ما فإنه لا يجوز التمسك بأحد القولين تمسكاً بمجرد القائلين به؛ لأن أقوال ما عدا الأنبياء يستدل لها ولا يستدل بها؛ لأنهم عرضة للخطأ والصواب، وعليه عند وجود الخلاف يلزم غير المقلدين معرفة حجج القائلين بمذهب ما وإلا فلا يجوز لهم الفتوى ولا الانتصار لفتوى بالإجماع

الوجه الثالث:

أن الكثير من المحتجين بأقوال من ليسوا حجة بغير حجة ليس عندهم فقه التعامل مع فتوى من يحتجون بهم، ولهذا تراهم يحتجون بأقوال العلماء وهم ينزلونها غير منزلتها ويحملونها فوق حملها

الوجه الرابع:

أن الكثير من المعالجين بالرقية عندهم مبالغات معروفة في طرح نتائج الأمور على غير حقيقتها، حتى أنهم يصورون للناس انتفاع المئات بل الآلاف بالطرق التي يخترعونها ويدافعون عنها، ولهذا تراهم يتصادمون فيما بينهم وينكر بعضهم على بعض ويناقض بعضهم بعضا، ومن ذلك على سبيل المثال استعمال بعضهم لمادة (النوشادر) لحرق الجان المتلبس حسب دعواهم فقد رأيت بنفسي صراع بعضهم ما بين إنكار المنكرين وتأييد المؤيدين

والحقيقة أن مادة النوشادر بسبب رائحتها القوية فإنه يستفيق بها المصروع كما أنها قد تؤثر على المس المتلبس بسبب رائحتها ولكنها لا تحرقه

حسب دعواهم، والمنصفين من الثقات يقولون: إن النشادر قد تكون له نتائج عجيب مع القلة ولكنها تختفي مع الغالبية ، وأما من حيث العلم فإن استنشاق مادة النشادر بشكل متكرر قد تسبب أضرار كثيرة وخطيرة على المخ وعلى الجهاز العصبي .. والله أعلم

https://t.me/anwar2015

الاعتراض الثالث

قول بعضــهم: المخالفات الشــرعية إنما تكون في أمور العبادات والرقية من الطب والطب الأصل فيه الاباحة فلا تدخله النواهي عن البدع والمحدثات

والجواب: من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

أن صاحب هذه الشبهة هرب من حفرة ووقع في بئر وذلك بجعله للرقية أنها طب دنيوي والصــواب أنها طب ديني، وذلك أن الرقية إن كانت من القرآن والدعاء وحسن الثناء على الله تعالى بأسمائه وصفاته فإن ذلك لا يكون من قبيل الطب الدنيوي بل هو طب إلهي، ومن العجيب أن هؤلاء عند من يأخذون منهم الأموال يسـمون وظيفتهم الرقية الشـرعية وعند من يناقشـونهم الأخطاء يجعلونها من الطب الدنيوي!! فأين ذهبت شرعيتها؟

الوجه الثاني:

أننا لو فرضــنا أنها طب دنيوي فإن الطب الدنيوي خاضــع أيضــاً للتوجيهات الشــرعية؛ ولهذا جاءت الأحاديث الكثيرة في هذا الأمر، وعلى كلٍ فالعلماء اختلفوا في الرقية هل هي توقيفية أم اجتهادية والذين قالوا: إنها اجتهادية لم يقل أحد منهم أنها بمنزلة الطب المادي أبداً

الوجه الثالث:

أن الطب المادي والتطبيقي وإن لم يدخل فيها البدعية في الحكم لمن خالف السنة ولكنه يدخل فيه التحريم لمن خالف القواعد والضوابط الشرعية، ومن ذلك على سبيل المثال قوله صلى الله عليه وسلم: (**من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن**) رواه أصحاب السنن عدا الترمذي والحاكم والدارقطني كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه العلامة الألباني رحمه الله تعالى

فإن كان الطب المادي يدخله التحريم لكل ما يقع منه ضرر على البدن فإن الطب الإلهي يدخله ذلك لكل ما يقع منه ضرر على الدين من شركيات أو بدع

الاعتراض الرابع

قولهم: إن هذا الانكار يلزم منه تعطيل منطوق الحديث: (**لا بأس بالرقى..**) لأنه خروج عن ظاهره

الجواب: من وجهين:

الوجه الأول:

أليست المخالفات والانحرافات التي يمارسها الكثير من المعالجين بالرقية تعتبر خروجاً عن هذا الحديث أيضاً؛ لأنه قال: (**لا بأس بالرقى..**) والمخالفات والانحرافات فيها بأس ظاهر؟

أليســـت المخالفات والانحرافات التي يمارســـها الكثير من المعالجين بالرقية تعتبر خروجاً عن العديد من النصـــوص القرآنية والنبوية؛ لأن الشـــريعة جاءت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ فكيف نتلفت لكون هـذا القول يخـالف ظـاهر حديث وهو يوافق ظاهر العديد من النصـــوص غيره مما يدل على أن الخطأ وقع في مفهوم الكثير من الرقـاة للحـديـث وليس في مفهم المنكرين عليهم؛ بـدلالـة موافقة النصوص أخرى لهم ؟

الوجه الثاني:

أن الحديث باقٍ على ظاهره ونعوذ بالله تعالى أن نخالف ما جاء عن رسوله عليه الصلاة والسلام، وإنما نخالف ما يخالف ظاهره من التوسعات التي لا يحتملها معنى الحديث ولا يتضمنها مقصده، كما سنبين ذلك بالخلاصة آخر الرسالة

الخلاصة

قلنا إن الحديث باقٍ على ظاهره وأننا إنما نخالف ما يخالف ظاهره من التوسعات التي لا يحتملها معنى الحديث ولا يتضمنها مقصده، ولهذا نعتقد أن الرقية ليست توقيفية ولا بأس من الاجتهاد فيها من حيث:

- من حيث اختيار ألفاظها بما لا يخرج عن كونها مخلة سواء كانت شركية أو غير أخلاقية أو بدعية أو فيها تعدي وتجاوز؛ كما في الحديث: (**يستجاب لأحدكم مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم**)
- ومن حيث عمل بعض الوسائل الداخلة فيها كإضافة الرقية المقروءة على العينات المادية سواء على الماء أو على الزيت
- ومن حيث استخدام بعض الأعشاب والاغتسال بها كالسدر ودقه وخلطه بالماء المقروء أو يقرأ عليه بعد ذلك ثم الاغتسال به لحل المربوط أو غير ذلك
- ومن حيث كتابة الآيات – بحبر طاهر تعظيماً للقرآن الكريم، وصحي ضماناً لبدن الإنسان – ثم شربه

فيحرم فيها كل عمل من قول أو فعل عارض نصاً من نصوص الشريعة وإن لم يكن هذا العمل من الشرك، بدلالة أنهم عندما استأذنوه في الرقية معللين أنه منع من ذلك فعرضوها عليه.

فقال: (**ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**)

فقال: (ما أرى بأســا) أي أنها خالية من عموم المخالفات وليس الشــرك فقط.

ويجوز فيها كل ما هو داخل في إطار المباح بشـرط أن لا يكون هذا المباح وسـيلة لمحرم؛ لما سبق تقريره من أن الوسائل لها أحكام المقاصد

الخاتمة

انتهيت من كتابة هذه الرسالة بقصد النصيحة لجهال الرقاة والبيان لجهلة المرقيين وابتغاء الأجر من الله رب العالمين، فإن أصبت فالحمد لله وإن أخطأت فأستغفر الله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين

تم الانتهاء من هذه الرسالة

بفضل الله تعالى وحده لا شريك له

في يوم الخميس

الموافق لـ ١ / شعبان / ١٤٣٨ هـ

وراجعتها في

١/ ذي الحجة / ١٤٤٠ هـ

أخوكم

أبو العباس أنور بن محمود الرفاعي